

ورقة بحثية  
عن الموازنة بين حق الطفل فى حرية التعبير  
وتوفير الحماية له على شبكة الإنترنت  
فى القانونين الدولى والمصرى  
والحلول المقترحه

إعداد

القاضى / أشرف حجازى

رئيس لجنة التشريعات والقوانين باللجنة الوطنية لحماية الأطفال على الإنترنت  
مدير الإدارة العامة للحماية الجنائية للطفل بقطاع حقوق الإنسان بوزارة العدل  
وبمشاركة العضو الفنى بإدارة الطفل

وكيل أول النيابة/ ديانا جبران

## مقدمة:

إن الإهتمام بالطفل وكفالة حقوقه لم تعد مجرد رفاهية تمنحها الدول للأطفال أو تمنعها بل باتت إلزاماً دولياً على عاتقها بعد أن ظهرت للوجود إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ ولاقت إنتشاراً دولياً واسعاً وفاقت الدول المنضمة إليها والموقعة على أحكامها عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

وسوف نتناول في تلك للورقة البحثية موضوع الموازنة بين حق الطفل في حرية التعبير وما يشمله من طلب المعلومات أو الأفكار وتلقيها وإذاعتها مقتصرين التطبيق على شبكة المعلومات الدولية ( الإنترنت) سواء وردت تلك النصوص بالمواثيق الدولية التي سبقت إتفاقية حقوق الطفل ، أو نصت عليها الإتفاقية ، أو ما تلاها من مواثيق دولية تؤكد ذلك الحق ، وحقه في توفير الحماية له من تعرضه لسائر أشكال الإستغلال الضارة خلال ممارسته لذلك الحق ، ثم نتناول المواد ذات الصلة التي وردت بقانون الطفل المصري ، ثم الممارسة العملية لكيفية توفير الحماية له خلال ممارسته لذلك الحق ، وأخيراً نتناول الخاتمة وذلك على التفصيل التالي:-

## أولاً: إستعراض للنصوص الدولية التي تكفل حق الطفل في حرية التعبير أو حقه في الحماية:

عنيت المواثيق الدولية منذ بداية القرن الماضي بإقرار حقوق الطفل وضرورة حمايتها بوجه عام وحقه في حرية التعبير بوجه خاص وسوف نستعرض بإيجاز تلك المواثيق الدولية على النحو التالي:

### ١- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ :

يحتوى الإعلان على خمس نقاط أو مبادئ وتضمن في الرابعة منها النص على حقه في أن تتم حمايته من جميع صور الإستغلال والمعاملة السيئة<sup>١</sup> ، ويؤخذ على إعلان جنيف لحقوق الطفل ، أنه وإن صدر عن منظمة عصبة الأمم ومن أحد أجهزتها الرئيسية وهي جمعية العصبة ، إلا إنه لم يصدر بإسم الدول ولم يوجه إليها ، فالإعلان وثيقة إجتماعية موجهة إلى الأشخاص الطبيعيين من رجال ونساء وإلى المجتمع بوجه عام ومن ثم فهو لا يرتب إلزامات على الدول بشأن الطفل ، فضلاً على إن الإعلان لم يعالج حقوق الطفل إلا بشكل جزئى<sup>٢</sup> .

وإن كنا نتفق مع بعض الفقه على أهمية الإعلان إذ يرجع إليه الفضل في وضع اللبنة الأولى في البناء الخاص بتوفير حقوق أساسية للطفل وضرورة حمايته وإن خلا من الطابع الإلزامى القانونى<sup>٣</sup> ، ونرى أنه فتح الباب أمام وضع ملف حقوق الطفل أمام الجماعة الدولية وسلط الضوء على ضرورة توفير رعاية وحماية خاصتين للأطفال.

### ٢- إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ :

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً متضمناً عشرة مبادئ<sup>٤</sup> نتناول منها المبادئ ذات الصلة بموضوع بحثنا وهي:

<sup>١</sup> يراجع مبادئ هذا الإعلان في مؤلف :

Philip Veerman, The Rights of the Child and Changing Image of Childhood, 1991, Page 155.

<sup>٢</sup> يراجع كتاب حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، للدكتور عبدالعزيز مخيمر ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩١ ، ص ٨١.

<sup>٣</sup> أنظر الحماية الدولية لحقوق الطفل ، للدكتور ماهر جميل أبوحوات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٨ ، ص ٣٧.

**المبدأ الثاني:** يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح ، بالتشريع وغيره من الوسائل ، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الإعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

**المبدأ التاسع:** يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال.

جدير بالذكر أن الإعلان رغم تعلقه مباشرة بالأطفال فإنه لم يتضمن تعريفاً محدداً للطفل ، كما أنه جاء خالياً من الآثار القانونية الملزمة. فهو على الرأى الراجح فقهاً ، وعلى ما جرى عليه العمل الدولي ، يعد بمثابة توصية لا تلزم الدول المخاطبة بها من الناحية القانونية بحيث لا تعتبر الدولة المعنية مسئولة مسئولية دولية في حالة عدم الإستجابة لما جاء فيها من احكام.<sup>٥</sup>

إلا أننا نتفق وبعض الفقه في أن تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الإعلان بالإجماع قد أعطاه قيمة أدبية كبيرة لا تقل عن الأهمية التاريخية لإعلان حقوق الطفل ، وقد كان الإعلان بمثابة خطوة هامة نحو إعادة حقوق الطفل إلى بؤرة الإهتمام الدولي.<sup>٦</sup>

### ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:<sup>٧</sup>

حيث رأت الجماعة الدولية أنه من المناسب بعد فترة من وجود الإطار العام الذي وضعه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ أن يتم وضع ميثاق دولي يحدد الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وأن يتم وضع نظام يكفل تنظيم آلية تلزم الدول الأعضاء فيه بالعمل بمقتضى أحكامه فصدر ذلك العهد.

وتضمن العهد في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة منه ( على وجوب إتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين ، بدون أي تمييز وحمايتهم من الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي ، وضرورة أن يكفل القانون معاقبة من يستخدمهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر .. ) .

ونحن من خلال عموم النص سالف السرد نستطيع القول بأنه قد أضفى ميزة خص بها الأطفال والمراهقين على حد سواء بحقهما في رعاية ومساعدة خاصتين من خلال تدابير تتخذها الدول أطرافه يتم بموجبها وبدون أي تمييز من أي نوع كان بحمايتهم من الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي ، وأن يتناول المشرع الجنائي بموجب نصوص تكفل توقيع العقاب على من يستخدم الصغار في عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم أو الإحاق أذى بنموهم.

<sup>٥</sup> أنظر إعلان حقوق الطفل الذي إعتد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٨٦ (د ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٩.

<sup>٦</sup> يراجع ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر القومي حول مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، بعنوان الحماية القانونية للأطفال في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، للدكتور محمد السعيد الدقاق ، عقد بالأسكندرية خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نوفمبر ١٩٨٨ ، ص ٢.

<sup>٧</sup> يراجع كتاب حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان ، هل الإستراتيجيات واحدة ، للدكتور بهي الدين حسن ، طبعة الأمدبيست سنة ١٩٩٩ ، ص ٥٨  
جدير بالذكر أن ذلك العهد يتضمن ( خمسة أجزاء في عدد واحد وثلاثون مادة) و أعتد وعرض للتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر ١٩٦٦ ، وتاريخ بدء نفاذه ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦ وفقاً لنص المادة ٢٧ منه وقد إنضمت إليه مصر ثم صدقت عليه بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٨٢ ، راجع الموقع الإلكتروني لشبكة المعلومات القانونية العربية: <http://www.eastlwas.com> ..

#### ٤- إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩:

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية حقوق الطفل فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ فى ٢ سبتمبر ١٩٩٠، أى بعد مرور شهر على تصديق الدولة العشرين عليها<sup>٨</sup>، وأصبحت فى ذلك التاريخ قانوناً دولياً يسرى على الدول الأطراف وتعتبر إتفاقية حقوق الطفل من أسرع الإتفاقيات العامة المتعددة الأطراف دخولاً فى حيز النفاذ وهو ما يترجم الإهتمام والدعم الذين تحظى بهما الإتفاقية على مستوى العالم<sup>٩</sup>، وتعتبر أكثر الإتفاقيات الدولية من حيث عدد الدول المنضمين إليها حيث بلغ عدد تلك الدول ١٩٢ دولة وصدقت عليها جميعاً عدا دولتين هما الصومال والولايات المتحدة الأمريكية<sup>١٠</sup>.

ونستعرض نصوص الإتفاقية ذات الصلة ببحثنا هذا على النحو التالى:

وتضمنت المادة ٣ أن يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال وذلك لكى تضمن للطفل الحماية الرعاية وأن تكون مصلحته لها الإعتبار الأول فى كافة ما يتخذ من إجراءات تمس الطفل. وتضمنت المادة ٤ إلتزاماً على الدول الأطراف بإتخاذ كل التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها فى الإتفاقية وراعت ظروف الدول المختلفة فنصت على إتخاذ التدابير فى حدود مواردها المتاحة كما أشارت إلى أهمية التعاون الدولي فى هذا الشأن.

وتضمنت المادة ١٣ حق الطفل فى حرية التعبير وتشمل طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها وأنه يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط أن ينص القانون عليها لتأمين إحترام حقوق الغير أو سمعتهم أو لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وتضمنت المادة ١٩ ضرورة إتخاذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة أو الإهمال أو الإستغلال... وأن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الإقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج إجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدونه بالرعاية وتحديد حالات إساءة معاملة الطفل والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقق فيها ومعالجتها.

المادة ٣٢ نصت على أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى حمايته من الإستغلال الإقتصادي ومن أداء أي عمل ... يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي.

ونصت المادة ٣٤ على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال والإنتهاك الجنسي.

ونصت المادة ٣٦ على أن تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الإستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

<sup>٨</sup> جدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية كانت من أوائل الدول التى صدقت على الإتفاقية وذلك بتاريخ ١٩٩٠/٧/٦ وكانت قد تحفظت على المادتين ٢٠، ٢١ من الإتفاقية ودونت فى تحفظها أنها تتحفظ على كافة النصوص والأحكام الخاصة بالتبنى، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على سحب تحفظ حكومة مصر على المادتين ٢٠، ٢١ من الإتفاقية، والذى صدر بتاريخ ٢ يونيو ٢٠٠٣ ووافق عليه مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ١٧ يونيو ٢٠٠٣.

<sup>٩</sup> يراجع بحث الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، للدكتور إبراهيم العنانى، منشور بالعدد الأول بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية حقوق عين شمس، يناير ١٩٩٧، ص ٣.

<sup>١٠</sup> راجع موقع منظمة اليونيسيف على شبكة الإنترنت <http://www.unicef.org/> علماً بأن آخر زيارة لنا للموقع كانت بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٨.

ونصت المادة ٣٩ على أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الإستهلال أو الإساءة ..... ويجري هذا التأهيل وإعادة الإدماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل وإحترامه لذاته وكرامته.

٦- البرتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستهلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخلية: ١١

أكد البرتوكول في مقدمته على واقع مخزى يتعرض له الأطفال بدأ من تقشى ظاهرة الإتجار بهم وإستهلالهم فى البغاء والمواد الإباحية مروراً بالسياحة الجنسية.

وتضمن البرتوكول سبعة عشر مادة جاءت المواد الأولى منه لتحظر بيع الأطفال وإستهلالهم فى البغاء وفى المواد الإباحية ثم عرفت المواد التعريفية المقصود من المصطلحات الواردة فى البرتوكول فحددت المقصود ببيع الأطفال وإستهلالهم فى البغاء وفى المواد الإباحية ، ثم ألزمت الدول الأعضاء بأن تعاقب جنائياً على إرتكاب الجرائم الواردة تفصيلاً بالمادة الثالثة ، وتضمنت المادة الخامسة ما يتضمن أن ألا يفر مجرم من العقاب بجعل الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها .

ونصت المادة السادسة على التعاون بين الدول الأطراف لغرض عمليات التحقيق وإجراءات تسليم المجرمين والمساعدة فى جمع الأدلة، ونصت المادة السابعة على الحجز والمصادرة للمعدات التى تستخدم فى إرتكاب أو تسهيل الجرائم المنصوص عليها بالبرتوكول أو للعوائد ثمرة تلك الجرائم .

وتضمنت المادة الثامنة على إتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الأطفال ضحايا الممارسات بداية من إمامهم بحقوقهم إلى كفالة توفير المساعدة المتطلبة لهم بما فيها توفير حماية لهم ولأسرهم وللشهود فى تلك القضايا إلى ضرورة سرعة البت فى تلك القضايا وكفالة توفير التدريب القانونى والنفسى للمتعاملين معهم وأن يتم توفير برامج لإعادة الدمج وأن يتم مراعاة مصلحتهم الفضلى كمبدأ أساسى فى كافة الإجراءات القضائية والإدارية ، ونصت المادة التاسعة على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتنفيذ ونشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج التى تنظم الجرائم محل البرتوكول لتعزيز الوعى لدى الجمهور بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة مستخدمة جميع الوسائل المناسبة ، وأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لتقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم بما فى ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً و نفسياً ، وأن تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول الحصول على تعويض عن الأضرار التى لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك وأن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التى تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

١١ جدير بالذكر أن ذلك البرتوكول قد أعتمد فى جنيف بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٠ راجع الرابط التالى للإطلاع عليه:

ونصت المادة العاشرة على تقوية التعاون الدولي لضمان ملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم ومساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم وتعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية التي تعزز ارتكاب تلك الجرائم مثل الفقر ، وأن تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

ونصت المادة الحادية عشر على أن ذلك البرتوكول لا يمس أية أحكام توفر حماية أفضل لحقوق الطفل يتضمنها قانون الدولة الطرف أو القانون الدولي السارى ، ثم تضمنت المادة الثانية عشر بأنه على الدول الأعضاء إلزاماً بتقديم تقرير كل خمس سنوات فيما يخص تطبيق أحكام البرتوكول للجنة حقوق الطفل وأن للجنة طلب أية معلومات إضافية فيما يخص تطبيق أحكامه.<sup>١٢</sup>

ونحن من جانبنا نرى أن البرتوكول قد جاء معبراً عن تخوف المجتمع الدولي من تفشى عدد من الانتهاكات والممارسات التي تنتهك حقوق الأطفال وفي مقدمتها الإتجار بهم وإستغلالهم جنسياً وفي إنتاج المواد الخليفة فقد جاء أحكامه لتضع قواعد تضمن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم بدعوته للدول أطرافه أن تضع أحكاماً جنائية لتجريم الأفعال الإجرامية الواردة به ، ووسع من نطاق تطبيق الدول لسلطتها فى ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم بأن جعل لها الإختصاص القضائى وكفل إمتداده فى حالة وقوع الجريمة خارج إقليمها إذا حمل المبنى عليه لجنسيتها ، كما وضع آليات وضوابط للتعاون سواء بين أطراف البرتوكول أو للتعاون الدولي لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وضمن أن ينالهم سيف القانون بالجزاء وأيضاً أن يتم حرمانهم من ثمرة جريمتهم بنصه على المصادرة والحجز للأموال والمعدات التي سهلت أو تم ارتكاب الجريمة بواسطتها وأخيراً بأنه لم يكتفى بمجرد وضع أحكاماً بل تضمن آلية لمراقبة تنفيذها من الدول الأعضاء بالنص على إلزامها بتقديم تقريراً للجنة الطفل كل خمس سنوات وأن للجنة طلب تقديم معلومات إضافية من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ أحكام البرتوكول.

**ثانياً: إستعراض لنصوص قانون الطفل المصرى التى تكفل حق الطفل فى حرية التعبير أو حقه فى الحماية وتتوعد منتهكها بالعقاب:**

رغبة من الدولة فى تكريس وتقنين المبادئ والأهداف التى تضمنتها وثيقة إعلان عقد حماية الطفل المصرى ورعايته ، والتى تواكب صدورها مع الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ وإنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة ، فقد رأت إصدار قانون خاص بالطفل. لتجمع بين ثنائيه جميع المسائل المتعلقة بالطفولة والأمومة والتى كانت متناثرة بين عدة قوانين مختلفة لا يوجد بينها إنسجام تشريعى وظهر إلى النور قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته<sup>١٣</sup> والتى كان

<sup>١٢</sup> جدير بالذكر أنه قد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على البرتوكول الإختيارى لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم فى البغاء وفى المواد الخليفة وكذلك البرتوكول منشورين بالجريدة الرسمية العدد ٨ فى ٢٤ فبراير سنة ٢٠٠٥.

<sup>١٣</sup> يراجع الجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع فى ٢٨ مارس سنة ١٩٩٦ ، وقد عدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨ ، والإستدراك المنشور بالعدد ٢٨ فى ١٠ يولية سنة ٢٠٠٨.

لها الفضل الأكبر في تجميع ووضع القواعد والنصوص الحاكمة لكفالة وإقرار حقوق الطفل ، ونعرض تباعاً لأحكام تلك النصوص التي تتعلق بكفالة حق الطفل في حرية الرأي والنصوص التي تتضمن حتمية حمايته وذلك على النحو التالي:

**فنصت المادة الأولى** على كفالة الدولة الحماية للطفولة والأمومة ورعاية الأطفال ... وكفالتها كحد أدنى لحقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة بمصر.

**ونصت المادة الثالثة الفقرة ( أ )** على كفالة حماية الطفل من كافة أشكال العنف والضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية ... أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والإستغلال ، ونصت في الفقرة ( ج ) على حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها ، وفي الإستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به..

وأختتمت المادة فقرتها الأخيرة بأن تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيأ كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

**وتضمنت المادة ١١٦ مكرر ( أ )** أنه ( يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:

(أ) استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

(ب) استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً).

ومن ثم فقد كفل القانون المصري حق الطفل في المعرفة والحصول على المعلومات ووضع معياراً عاماً لأن تكون دائماً مصالح الطفل الفضلى هي الأولى بالإتباع في كافة القرارات التي تمس الطفل ، في ذات الوقت وضع الضوابط القانونية الكفيلة بمعاقبة من يحرصه أو يستغله أو يشهر به.

**ويجدر بنا أن نشير إلى أن الحكومة المصرية كانت على وعى ودراية تامتين لخطورة تلك المشكلة محل البحث وبادرت بتشكيل اللجنة الوطنية لحماية الأطفال على الإنترنت ضمنها ممثلين عن الوزارات المعنية وعلى رأسها العدل والداخلية والإعلام والاتصالات والتعليم العالي والتربية والتعليم والأجهزة المعنية ومنها المجلس القومي للطفولة والأمومة ولم تغفل دور الشركات الدولية العاملة في ذلك المجال فمثلت كبراهها بممثلين ، وكانت تلك اللجنة رغم حداثة عهدها متضمنة توازناً بين الجهات الرسمية وغير الرسمية إيماناً منها بأن تلك المشكلة تتطلب تضافر جهود الجميع للحد منها ، وقد شكلت اللجنة**

هذه عدة لجان فرعية تعنى كل منها بالبحث والدراسة فى موضوع متخصص فعنت إحداها بالتشريعات والقوانين ، وإهتمت الأخرى بالتوعية والإعلام ، وإهتمت الثالثة بالأبحاث والدراسات ، والأخرى ببناء القدرات والتعليم ، وأخيرة للحلول التكنولوجية ولها مهام عدة حددها قرار إنشائها<sup>١٤</sup> .

### ثالثاً: خطوات ونصائح يمكن إتباعها لحماية الأطفال وقت إتصالهم بشبكة الإنترنت:

وحرصاً على أن يكون بحثنا ذو فائدة عملية فقد رأينا أن نضمنه بضعاً من النصائح والإرشادات التي يمكن عند إتباعها أن تحد من تعرض أطفالنا لأخطار فى توقعهم ضحايا لجرائم عديدة ونستعرض تلك النصائح على النحو التالى:

#### أ- نصائح عامة فى إطار رفع وعى الأطفال والحد من إمكانية تعرضهم للخطر وقت إتصالهم بشبكة الإنترنت:

- توعية الأطفال والمراهقين بضرورة عدم كشف عن المعلومات الشخصية لكائن من كان على شبكة الإنترنت، أو تبادلها معهم، وبيان المخاطر التي يمكن أن تترتب على ذلك.
- إقناع الأطفال والمراهقين بإحاطة أولياء أمورهم بأي محاول للتهديد أو الإزعاج يتعرضون لها على شبكة الإنترنت، سواء في غرف الدردشة أو عبر البريد الإلكتروني.
- إستخدام خدمة الإنترنت النظيفة التي تتيحها بعض شركات الاتصالات، أو بعض البرمجيات التي تحظر دخول المواقع التي ترد فيها كلمات مشبوهة مثل: جنس، مخدرات، إرهاب، وغيرها من الكلمات المفتاحية، ومن هذه البرامج: (Cyber Patrol , Surf Watch)
- مراقبة تصرفات الأطفال والمراهقين عند إستخدام الإنترنت، ومنعهم من دخول المواقع الإباحية أو المشبوهة ،ويمكن تحقيق ذلك من خلال وضع جهاز الحاسب الآلي في مكان مكشوف بالبيت كالصالة مثلاً.
- عدم شراء أجهزة حاسب تحتوي على كاميرات، ومنع الأطفال والمراهقين من شراء كاميرات منفصلة، أو من إستخدامها في حال كانت متوفرة بالمنزل، فهناك طرق كثيرة يمكن أن يستخدمها المجرمون لتشغيل هذه الكاميرات دون علم الطفل أو المراهق، والتي يمكن أن تكشف صورهم أو صور بعض أفراد عائلتهم.
- مسح أي صور شخصية خاصة من أجهزة الحاسب، وخصوصاً صور الفتيات وأفراد الأسرة، وحفظها في وسائط تخزين خارجية.
- عدم مقابلة أي شخص تم التعرف عليه من خلال شبكة الإنترنت، والذي يمكن أن يغري المراهق ببيع بعض الألعاب الإلكترونية، أو تبادل أشرطةها، أو الأفلام.
- متابعة ما يصل للطفل من رسائل على البريد الإلكتروني بشكل مستمر، وعدم ترك الحرية للطفل بالإطلاع على بريده لوحده، ومنعه من الاشتراك في المجموعات البريدية<sup>١٥</sup> .

<sup>١٤</sup> لمزيد من التفصيل يرجى زيارة موقع اللجنة الوطنية لحماية الأطفال على الإنترنت على الرابط التالى:

[www.mcit.gov.eg/Ar/Internet\\_Safety/National\\_Initiative](http://www.mcit.gov.eg/Ar/Internet_Safety/National_Initiative)

<sup>١٥</sup> يراجع لمزيد من التفصيل الموقع الإلكتروني <http://informatics.gov.sa/old/details.php?id=٣٣٠> علماً بأن آخر زيارة لنا تمت بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٣ .

● ثبت جهاز الحاسوب في غرفة الجلوس وحاول ان يشارك أفراد أسرتك في الحديث عن موضوع التعامل مع الحاسوب.

● اختصر عدد الملفات المتاحة للغير في حاسوبك. بعض الحلول الأمنية تتيح لك ذلك. إضافة إلى أن متصفح Internet Explorer يتضمن Content Advisor (مرشد المحتوى) الذي يمكن أن يساعدك في ذلك ( يمكن أن تجد ذلك في Tools Internet Options content).

● إتبع الإرشادات المذكورة أعلاه لتحمي حاسوبك من البرامج الضارة والمخترقين و اشرح لأبنائك كيف يساعد ذلك في حمايتهم ... زودهم بإرشادات بما يتوجب عليهم فعله وما لا يتوجب فعله.<sup>١٦</sup>

ب- سياسات إتبعها دول ومنظمات ومؤسسات إعلامية معنية بالأطفال للحد من تعرضهم للمخاطر على شبكة الإنترنت: إجتهدت عدد من الدول في محاولاتها لحماية الأطفال من جرائم الانترنت، ففي سويسرا مثلاً إعتمدت السلطات وسيلة إعتبرتها ناجحة ، تتلخص بنشر وتوزيع سلسلة من القصص الواقعية الحاصلة لأشخاص تعرضوا لجرائم الإنترنت، وفي الإمارات إنتهجت السلطات عمل "كمائن إلكترونية" لإستدراج مرتكبي الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال، كما طرحت مشروعاً لوضع سجل مرتكبي الجرائم الجنسية ومن بينها المتعلقة بالأطفال.

فيما أعدت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) مبادرة تتضمن (مشروع دليل توجيهي لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت) ، وأشركت المواطنين في مكافحة الجريمة الإلكترونية عن طريق فتح مكتب لتلقي شكايات المتضررين من هذه الجرائم لإيجاد الحلول.

**وطلحت شبكة الجزيرة للأطفال خطتها لتوفير حماية للأطفال المتعاملين معها والتي تتضمن الخطوات التالية:**

● تحديد سياسة ملائمة لحماية بيانات الأطفال بمعرفة المنتج تقدم التفاصيل اللازمة لإعداد البرنامج.

● تعيين فريق الإنتاج مسؤولاً للحرص على حماية البيانات المجموعة أثناء الإنتاج، ويتم تزويد الجزيرة للأطفال بأسماء المسؤولين كجزء من عملية المصادقة على البرامج.

● لا يطلع على بيانات الأطفال إلا الموظفون الذين يقتضي عملهم الحاجة إلى هذه البيانات.

● تحفظ البيانات الشخصية للأطفال بطريقة آمنة، بما في ذلك حفظ البيانات الخاصة بأصدقائهم وبعلاقاتهم الاجتماعية.

● إذا توفرت بيانات مطبوعة على الورق، فإنها تحفظ في مكان آمن ومغلق، و لا يطلع عليها إلا الموظفون الذين لهم الحق في استعمالها.

● أما البيانات الإلكترونية فتحفظ في كمبيوتر مع حماية firewall ، وكلمة مرور تتغير باستمرار. وإذا كان من الضروري أن تحفظ البيانات على كمبيوتر محمول أو قرص مدمج CD ، فإنه يجب عندئذ أن تكون البيانات مشفرة.

● تجنب أيضاً استخدام (حجية الصور المقطوعة) ، التي من الممكن استخدام فيها القطعة لتكوين صورة مكتملة عن هوية الطفل في بعض البرامج.<sup>١٧</sup>

<sup>١٦</sup> يراجع لمزيد من التفاصيل الموقع الإلكتروني [www.me.kaspersky.com/children](http://www.me.kaspersky.com/children) علماً بأن آخر زيارة لنا تمت بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠١٣.

## رابعاً: الخاتمة:

عرضنا فى ورقتنا البحثية لمشكلة هامة وخطيرة وربما تزداد أهميتها يوماً بعد آخر فى ظل ثورة المعلومات ودخول الحاسب الآلى لملايين البيوت وأصبح أكثر أطفالنا خاصة فى المدن فى مصر ودول العالم الثالث على وعى ودراية تامين بإستعماله ونرى أكثرهم منشغلون ربما عن دراستهم بالدخول لشبكة الإنترنت ومن هنا تزداد الخطورة فى ظل عدم الإهتمام بالتوعية الكافية لهم خاصة للصغار منهم الأمر الذى ربما قد يعرض بعضهم لمخاطر قد تجعله ضحية لجريمة ترتكب عليه ، ومن هنا فقد إستعرضنا المواد ذات الصلة من المواثيق الدولية التى تكفل حق الطفل فى التعبير عن رأيه وما يستتبعه من طلب المعلومات والحصول عليها مقتصرين ذلك على شبكة الإنترنت، وقد رأينا أن ذلك الحق ليس مطلقاً فوفقاً للمادة ١٣ من إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ فإنه يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لقيود ينص عليها القانون الوطنى لتأمين إحترام حقوق الغير أو سمعتهم أولحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ، وكذلك يجب أن يتم تطبيق ذلك الحق فى إطار من إلتزام الدول بتوفير الحماية للطفل وفقاً لما ورد بنص المواد ١٩ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ التى توفر له الحماية من كافة أشكال الإستغلال ، وكذلك يجب أن يتم إستعمال ذلك الحق فى إطار مراعاة مصالح الطفل الفضلى التى وردت بالمادة ٣ من الإتفاقية التى تعنى بأن يكون للطفل الرعاية والعناية الواجبتين عند إتخاذ أية إجراء بشأنه الأمر الذى يعطى السلطات الوطنية المساحة المتطلبية لوضع تشريعات وقوانين تكفل توفير الحماية للطفل وقت إتصاله بشبكة الإنترنت<sup>١٨</sup> ، ثم عرضنا بيحثنا لأحكام قانون الطفل المصرى ، وأخيراً رأينا أن نوضح بعضاً من الأمور التى لو تم إتخاذها لحدث من وقوع العديد من الأطفال ضحية للإنتهاكات التى تحدث لهم وقت إستعمالهم لذلك الحق ، وبالطبع يحتاج الأمر إلى مزيداً من البحث المفصل والدراسة المتعمقه للوقوف على الثغرات التى يستغلها منتكهى حقوق الطفل سواء كانت ثغرات قانونية أو برامجه لوضع تصور كامل يتم بموجبه فرض سياجاً من الحماية المتطلبية لأطفالنا.

<sup>١٧</sup> يراجع لمزيد من التفاصيل الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة للأطفال [www.jctv.net/policies/jcc-child-protection-policy](http://www.jctv.net/policies/jcc-child-protection-policy) علماً بأن آخر زيارة لنا تمت بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٥.

<sup>١٨</sup> يراجع ص ٤ من بحثنا هذا المتضمن المواد المشار إليها من إتفاقية حقوق الطفل.